

شرح الوسيط في الفقه للدكتور الزحيلي - 9

لبيب نجيب

نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد. فيقول المؤلف حفظه الله تعالى وتمتعه بالصحة والعافية. الفصل الرابع التيمم. التيمم - 00:00:00

بدل المؤلف حفظه الله بتعريفه ثم ذكر اسبابه وذكر فروعه وذكر سنن انه ثم ذكر الشروط وبعض الاحكام ثم المبطلات. فقال حفظه الله التيمم ايصال التراب. الى الوجه واليدين بدلًا من الوضوء والغسل - 00:00:30

او الى عضو منها. بشرط مخصوصة. قال التيمم ايصال التراب الى الوجه واليدين بدلًا من الوضوء والغسل او عضو منها بشرط مخصوصة. التيمم ايصال التراب الى الوجه واليدين هذا واضح. لأن اعضاء التيمم اثنان. الوجه واليدان. التيمم يكون - 00:01:00

من ماذ؟ التيمم يكون بدلًا من الوضوء. واحد ويكون بدلًا من الغسل اثنان ويكون بدلًا من غسل عضو. بالنسبة للجبرة فاذا كان على عضو من اعضائه جبرة وجب التيمم كما مر معنا من قبل. واضح او لا؟ وهذا المقصود بقوله هنا - 00:01:40

او عضو لكن لا يحتاج الى قوله منها. لا يحتاج الى قوله منها. واضح؟ يعني كان الادق ان يقول مثلا ايصال التراب الى الوجه واليدين بدلًا من الوضوء والغسل او - 00:02:10

طهارة عضو اي بدلًا من طهارة عضو او بدلًا من تطهير عضو هكذا ادق. قال بشرط مخصوصة. تمام ثم قال والتيمم رخصة. والتيمم رخصة. والرخصة معناها ما ثبت على خلاف - 00:02:30

الاصل لعذر ما ثبت على خلاف الاصل لعذر. قال والتيمم رخصة وفضيلة اختصت به هذه الامة. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي - 00:02:51

وذكر من الخمس التيمم. قال تعالى وان كنتم على سفر من او على سفر من او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - 00:03:11

فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن اصابته جنابة انما يكفيك هكذا وظرب على الارض ومسح وجهه وكفيه. واجمعت الامة على وانه ينوب في الطهارة عن الوضوء والغسل ولا ينوب على عن ازالة النجاسة. انتبه معي - 00:03:31

التيمم ينوب عن الوضوء هذا واضح. بمعنى ان الانسان اذا كان محدثا ولم يجد الماء للوضوء فانه يشرع له ان يتيمم ليصلبي. والتيمم ينوب عن الغسل. فاذا كان الانسان او المرأة انقطع حيضها وتريد ان تصلي ولم تجد الماء مثلا فانه يشرع لها ان تتيمم - 00:04:01

لكن هل ينوب التيمم عن ازالة النجاسة ام لا؟ بمعنى لو كان الانسان متظهرا عليه نجاسة اما على بدنها نجاسة او على ثوبه نجاسة. فهل يشرع له ان يتيمم ليصلبي ام لا؟ لاحظ معي انه متظاهر انه على وضوء متظاهر. هل يشرع ان - 00:04:31

تيمم للنجاسة ويصلبي ام لا؟ قال الشافعى لا. التيمم ليس بديلا عن ازالة النجاسة التيمم ليس بديلا عن ازالة النجاسة. وقال الحنابلة التيمم يكون بديلا عن الكasaة التي في البدن. اذا كانت النجاسة في البدن ولم يجد ماء ليغسلها فانه يتيمم. واما - 00:05:01

اذا كانت النجاسة في الثوب لا يتيمم. يصلبي مباشرة. على حسب حاله. لا يكلف الله نفسا الا وسعها اذا نقول قال الشافعية والجمهور ان التيمم يكون بديلا عن الوضوء ويكون بديلا - 00:05:31

عن الغسل فقط وقال الحنابلة ويكون بديلا ايضا عن ازالة النجاسة اذا كانت ايه في البدن. نعم. قال هنا كيفية التيمم هو ان يمسح الشخص الوجه مع المرفقين بالتراب الطاهر بجميع انواعه. ان يمسح الشخص الوجه - 00:05:51

واليدين الى المرفقين. هذا هو مذهب الشافعية. وبعض المذاهب انه افتح الكفين فقط وهذا قول قديم للشافعية. واختاره الامام النووي لصحة الاحاديث الواردة في ذلك واما المسح الى المرفقين فقد ثبت عن بعض الصحابة. كعبدالله بن عمر. وجاء في بعض -

00:06:21

احاديث ذات اسنادها فيها ضعف. ومع ذلك قال الشافعية رحمهم الله تعالى ان المسح واجب الى المرفقين. في التيم. وقول قديم للامام الشافعی ان يجب ان يمسح الكفين فقط. واختاره الامام النووي رحمه الله. قال هنا هو ان يمسح الشخص الوجه -

00:06:51

واليدين مع المرفقين بالتراب الطاهر. الطاهر يعني الظهور. بجميع انواعه. سواء كان التراب ابيض او اصفر او احمر اي كان. قالوا ولو من غبار التراب على الثوب او الحصير او الجدار. يعني لا يقول لك لا يشترط ان التراب من الارض. لو كان هذا المكان فيه غبار مثلا -

00:07:21

فأخذت الغبار من هنا غبار التراب وتيمنت يصح. فلا يشترط ان يكون اخذ التراب من الارض. بل لو كان الغبار على النافذة على الجدار على الطاولة يوجد غبار يمكن قال رحمه الله -

00:07:51

ولو من غبار التراب على الثوب او المخدة. تعرفون المخدة؟ التي يضع الانسان رأسه عليها عندما ينام قال او الحصير او الجدار. وذلك بضرب اليدين على الارض. او وضعهما على التراب. يعني اما -

00:08:11

ضرب هكذا ضرب. هذا ضرب. او وضعهما دون صوت هكذا. فلا يشترط الضرب لا يشترط هكذا يمكن هكذا فقط. واضح؟ قال او وضعهما على التراب. ثم يمسح وجهه ثم يضرب -

00:08:31

ثانية ويضع كفه اليسرى تحت اليد اليمنى. يضع كفه اليسرى تحت اليد اليمنى اظن اريتكم من قبل او لا هكذا. كفه اليسرى تحت اليد اليمنى هكذا ثم هكذا هكذا. واضح؟ ثم كفه اليمنى تحت يديه اليسرى. هكذا -

00:08:51

ثم هكذا فتخرج الابهام مع الابهام. هكذا. ثم يمسح الكفين احدهما بالآخر. واضح؟ انظر ماذا ويضع كفه اليسرى تحت اليد اليمنى. ويمسح الى المرفق. ثم يقلب كفه اليسرى دون ان يرفعها -

00:09:21

دون ان يرفعها. انظر هكذا دون ان يرفعها. لا تفعل هكذا غير صحيح هكذا. طبعا هذه الكيفية مستحبة ليست واجبة. هذه الكيفية مستحبة هكذا دون ان ترفع. تمام قال ثم يقلب كفه اليسرى دون ان يرفعها الى باطن اليد اليمنى مع المرفق الى الكف. ثم يفعل باليمنى كما فعل باليمنى -

00:09:41

لقوله صلى الله عليه وسلم التيم ضربتان. ضربة للوجه وضربة لليدين المرفقين. وبهذا الحديث استدل الشافعية رحمهم الله تعالى على انه من شرط التيم ان يكون ضربتين فلا تكفي ضربة واحدة. فلا تكفي ضربة واحدة. قال ولا يصح التيم برمي -

00:10:11

الرمي يقول لا يصح تيم به. في الحقيقة في هذا تفصيل. الرمي اذا كان له غبار يصح به. واذا لم يكن له غبار لا يصح التيم به. واضح؟ فقول المؤلف هنا ولا يصح التيم برمي -

00:10:41

نقول لا يصح التيم برمي ليس له غبار. اما اذا كان له غبار فيصح التيم به. واضح قال رحمه الله ولا يصح التيم برمي ولا بطين. لا يصح التيم بالطين اذا كان -

00:11:01

فيه ماء اما اذا لم يكن رطبا كان جافا فيصح التيم به لانه اذا كان رطبا فانه لا يكون واضح؟ اذا كان رطبا لا يصح تيم به. اما اذا كان جافا صح التيم به. اذا هنا قوله ولا يصح التيم برمي نقول برمي ليس له غبار. ولا بطين -

00:11:21

نقول ولا بطين اي طين رطب. اما اذا كان جافا فالتييم يصح به. قال ولا بتراب خالطه او جس او زعفران او غيره عفوا قال ولا بتراب دقيق او جس او زعفران او غيره من الطاهرة. يعني التراب اذا اختلط بشيء اخر -

00:11:51

بای مادة اخرى لا يصح التيم به. حتى ولو اختلط بشيء اخر قديم. بقليل من الدقيق او بقليل من الرماد او بقليل من الجص. فانه لا يصح التيم به. واضح؟ قال هنا ولا -

00:12:21

تراب خالطه دقيق او قس او زعفران. الزعفران نوع من النبات له رائحة طيبة. او غيره من الطاهرة وان قل ثم قال اسباب التيم اول

سبب من اسباب التيمم فقد - 00:12:41

اذا لم يجد الماء. وهذا المذكور في قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا. قال عدم وجوده كالمسافر في غير معصية. او وجد الماء والمسافر محتاج اليه لعطش له - 00:13:01

ولدوابه اذا فقد الماء يشرع لك ان تتييم. اذا كان الماء موجودا لكنك تحتاجه لشربه او تحتاجه لانسان اخر. او تحتاجه لحيوان محترم. ما معنى حيوان محترم حيوان محترم اي ليس مهدورا. الحيوان ينقسم الى قسمين. اولا الحيوان - 00:13:21
المقصود به الكائن الحي. ها؟ الكائن الذي فيه حياة. هذا المقصود. قال الفقهاء وان ينقسم الى قسمين اما محترم اي معصوم. ليس مهدرا. واما غير محترم. طيب من الحيوان غير المحترم؟ قالوا ستة. حيوان غير محترم كم؟ ستة. من الستة هؤلاء؟ المرتدين. واحد - 00:13:51

غير محترم المرتد غير محترم. الثاني الكافر الحربي غير محترم الثالث تارك الصلاة. غير محترم. لان حده ماذا؟ قتل الزاني الممحض. الزاني الممحض. الخامس الكلب العقور الكلب العقوب. السادس الخنزير. الخنزير. مرة اخرى. الكافر - 00:14:21
الحربي المرتد الزاني الممحض تارك الصلاة الكلب العقور الخنزير. هؤلاء ماذا؟ غير محترمين اذا هؤلاء بارك الله فيكم اذا كان عندك ماء وهؤلاء عطشى معك في السفر تتوضأ بالماء ولا تراعيهم - 00:15:01
واضح؟ تتوضأ بالماء ولا تراعيهم. لكن اذا كان عندك حيوان محترم. يعني عندك مثلا صديق مسلم اه تيمم واترك المال عطشه. عندك شخص اخر في السفر ذمي يهودي او نصري. واضح؟ تيمم واترك المال لعطشه. عندك حصان - 00:15:31
او عندك بقرة تيمم واترك المال لعطشه. واضح او لا؟ اذا نقول حينئذ يقول القائل انا عندي ماء نقول هذا الماء وجوده وعدمه سواء لانك تحتاج اليه او يحتاج اليه - 00:16:01

هذا الشخص فما دمت تحتاج اليه تيمم واترك الماء للحاجة. فوجود الماء وعدمه حينئذ سواء ولديك انظر ماذا قال لك. قال فقد الماء وعدم وجوده كالمسافر في غير معصية. او وجد - 00:16:21

الماء والمسافر محتاج اليه لعطش له ولدوابه. فهو في حكم مفقود الماء حينئذ في حكم المفقود. او وجد الماء وحال بينه وبين حال بينهما سبع. قال له بعض يوجد ماء في النهر. القريب من هنا. لكن هذا النهر فيه تماسيح. اووه! يخاف - 00:16:41
على نفسه اذا ذهب ليأخذ الماء ان التمساح يقتله. نقول لا يجب عليك. تيمم. وصلي بالتيمم. او هنالك عدو يريد ان يقتله. او يخاف على مال عنده مال. يخاف اذا ترك ماله هنا وذهب - 00:17:11

ليأتي بالماء ان يشرح ما له. او عنده عرض. عنده زوجته او ابنته او اخته يخاف اذا ذهب ليحضر الماء ان ان ينتهك العرض. نقول لا يجب عليك ان تأتي بالماء. تيمم وصلي بالتيمم - 00:17:31
واضح؟ انظر ماذا قال؟ قال او وجد الماء وحال بينهما سبع اي حيوان مفترس. او كان بما يزيد عن نصف فرسخ. نصف فرسة يساوي اثنين كيلو متر ونصف. اذا كان الماء بعيدا - 00:17:51

بينه وبين الماء نصف فرسة. اثنين كيلو ونصف. لا يجب عليه طلب الماء. هذا اي ما زاد على اثنين كيلو ونصف يسمى حد البعد عند الفقهاء. ولا يجب عليه حينئذ طلب الماء. اذا كان مسافرا حتى وان - 00:18:11
حتى وان تيقن ان الماء موجود بعد هذه المسافة لا يجب عليه ان يتطلبها. واضح او لا وهنا قال نصف فرسخ يساوي كم؟ اثنين كيلو ونصف. هذا ما قدر به مؤلف. والا بعض - 00:18:31

المعاصرين يقولون نصف فرسة يساوي اربعة كيلو ونصف. اربعة كيلو ونصف. ولعل هذا اقرب ان انه يساوي اربعة كيلو ونصف. اظن قبل ايام نشرته في في صفتني من ذكر من الفقهاء - 00:18:51

انه اربعة كيلو ونصف. طيب. ثم قال ولا بعد الماء مفقودا الا بعد طلبه. لقوله فلم تجدوا مائة فتيمموا لم تجدوا ما معنى لم تجدوا؟ يعني انكم طلبتم وبختتم فلم تجدوا. اما ان الانسان يبقى - 00:19:11
كان هو يقول انا لم اجد الماء. متى طلبت؟ لابد ان تبحث اولا. وان تطلب وان تناجي. من معك من رفقة من عنده ماء فليجده به ولو

بالثمن. واضح؟ قال هنا وان وجدت الماء بثمن مثل فيجب عليه - 00:19:31

قراءة فيجب عليه شراؤه. وجدت الماء هذا هذا بكم يباع؟ كم هذا؟ الف ثلاثة الاف ثلاثة الاف هذا ثمنه مثل يباع بسعر الزمان والمكان اذا وجدت الماء يباع بثمن مثل ثلاثة الاف تشتريه - 00:19:51

وجوباً لكن لو كان الماء غير موجود. والتاجر بسبب قلة الماء اصابه الطمع يبيع هذه بعشرة الاف. لا يجب عليك الشراء. يجوز لك ان تتييم وان تصلي بيتم مع ان الماء موجود نعم موجود لكنه يباع باكثر من ثمن مثله. لا يجب الشراء. في هذه الحالة اذا تري ان تشتري - 00:20:11

اشتري لكن لا يجب عليك الشراء. متى يجب عليك الشراء؟ يجب عليك الشراء اذا كان يباع بثمن المثل وهذا التفريع الفقهي مهم. لأن الفقهاء بهذا ادوا التجار. ادوا التجار الذين يستغلون حاجات الناس فيرفعون الثمن. هذا التاجر بسبب ان الماء قليل بدل ان يبيع هذه - 00:20:41

بثلاثة الاف يبيعها بعشرة. قال له الفقار لا تحتاج الى الماء. عندنا رخصة تتييم ونصلي بالتييم. واضح هذا ادب تأديب للتجار. قال هنا وان وجدت بثمن مثل فيجب شراؤه ان كان معه مال - 00:21:11

يزيد عن دينه ومؤنة سفره ونفقة مركوبه. لابد يكون المال الذي ستشتري به زائداً عن الديون التي عليه وعن النفقة التي تحتاج اليها وعن نفقة المركوب تذكرة السيارة او تذكرة الباص او تذكرة القطار - 00:21:31

واضح؟ ثم قال ولو وهب لهما او اعير الله للحصول على ليه؟ فيجب القبول. قال لك شخص تحتاج الى وضوء خذ هذا الماء توضأ به. وهبت الماء اعطاك اياه هبة - 00:21:51

اذا وهبك يجب عليك ان تقبل. يجب عليك ان تقبل. او كان يوجد بئر وانت تحتاج الى حبل من اجل ان تخرج الماء. فقال لك وهبتك هذا الحبل. لتخرج خذهم او قال اعرتك هذا الحبل وجب عليك ان تقبله. واضح؟ وجب عليك - 00:22:11

ان تقبل. بل يجب عليك اذا كان عندهما يزيد عن حاجته لا يحتاج اليه على ظنك انه يوافق يجب عليك ان تطلب منه. تقول له هب هبني هذا الماء لاتوضأ به - 00:22:41

او تقول له مثلاً اريد ان استعير منك هذا الحبل. او هذا الدلو من اجل ان اخرج المال لاتوضأ به. لكن لو قال لك هذا الشخص لماذا لا تصلني؟ او بماذا تتييم؟ قلت اتييم باني - 00:23:01

لا املك الماء. قالها. هذا مالي. اشتري الماء. يجب عليك ان تقبله. لا يجب عليك ان تقبله. ما الفرق فرق لماذا اذا وهبني الماء وجب علي ان اعقل؟ واذا وهبني المال الثمن النقد لا يجب علي ان اخذه لماذا؟ ما الفرق - 00:23:21

قالوا لان المال فيه منة. قد يمن عليك. فيه منة ثقيلة فيه منة ثقيلة والمؤمن من صفاته الحميدة ان يكون عزيز النفس. ان يكون عزيز النفس. واضح؟ وبالتالي قالوا اذا وهبك المال لا يجب عليك القبول. انظر الى احياناً الفقهاء عندهم كلام - 00:23:41

جميل اذا وهبك المال تشتري ماء لا يجب عليك القبول. لا انا سأتييم لا اريد المال. وهبكم الماء لاتوضأ وجب عليك القبول. اه سبحان الله. هذا التشريعات الفقهية هذه تجد فيها احياناً دروس في التربية. فقال هنا انظر ماذا قال - 00:24:11

ولو وهب له ماء او اعير الله مثل الحبل او الدلو. للحصول عليه اي على الماء فيجب القبول لكن قلت لكم اذا وهبه الثمن لا يجب القبول. لعظم وثقل المنة في المال في النقد - 00:24:31

قال وان وجد ماء قليلاً يكفي لبعض اعضائه فيلزمه استعماله ثم يتييم الباقي وجدت هذا الماء هذا قليل. هذا ربما يساوي اقل من نصف مد ربيما وجدت هذا الماء هذا لا يكفي للوضوء. طبعاً في الوضوء اذا كان الماء قليلاً اتوضأ الوضوء الواجب فقط. ما في غسل كفين ثلاثة - 00:24:51

ولا يوجد مضمضة ولا استنشاق فقط غسل الوجه. مرة غسل اليدين مرة مسح بعض الرأس غسل الرجلين مرة تانية واضح؟ فهذا غسلت به الوجه وغسلت به اليدين انتهى. اتييم عن الباقي - 00:25:21

ولا يجب علي استعماله ثم اذا لم يكفي اتييم عن الباقي. ليس من البداية اتييم لانني لا يصح لي ان اتييم والماء موجود. لا اكون

صرت فاقت وحينئذ يجوز لي ان اتيمم. لأن الله عز وجل يقول في كتابه الكريم فاتقوا الله ما استطعتم وهل استطيع على هذا؟ والنبي عليه الصلاة والسلام يقول ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. وفي القواعد الفقهية قاعدة - 00:26:01

فقهية تقول الميسور لا يسقط بالمعسور. احسنتم. ثم قال الثاني والثاني تعذر استعمال الماء بسبب مرض او جرح اما عنده مرض او جرح قال ولو بخوف المرض. اما مرض يعني موجود الان. او يخاف المرض. ما معنى يخاف المرض - 00:26:21

الان مريض او لا؟ الان لا لكن يتوقع ان يمرض. وهذا الذي يسمى عند الفقهاء فقه المتوقع اي ان الانسان يفعل شيئا الان ليجتنب خطراما يقع. الان ليس مريضا - 00:26:51

لكن يتوقع المرض. قال له الفقهاء اذا كنت تخاف المرض يجوز لك ان تتييم قال الشخص انا مريض لكن الطبيب يقول اذا تيممت اذا تيممت فان ايام مرط تقل واذا استعملت الماء فان ايام المرط تطول. نقول تيمم. واضح - 00:27:11

فإذا كان الإنسان سيتأخر الشفاء وسيطول المرض يجوز له ان يتيمم. ولذلك قال لكم المؤلف هنا قال تعذر استعمال الماء بسبب مرض او جرح ولو بخوف المرض او زيادته او تأخر الشفاء. او - 00:27:41

كان الماء يسبب له عيبا فاحشا في الاعضاء الظاهرة. اي مثلا احيانا اذا كان الجو شديدا مع الريح واستعمل الماء ربما سبب له تغير في لون الجلد. سبب له تغير في لون الجلد. او بعض الناس ربما سبب لهم - 00:28:01

شقوقات فخرج منها الدم. واضح؟ فاذا سبب له عيبا عيبا فاحشا عيبا فاحشا في عضو ظاهر. ما معنى في عضو ظاهر؟ يعني في الوجه مثلا. او في اليدين مثلا يجوز له ان يترك الماء وان يتيمم. ولذلك انظر ماذا قال او كان الماء يسبب له عيبا فاحشا - 00:28:21

في الاعضاء الظاهرة. الاعضاء الظاهرة مثل ماذا؟ مثل الوجه واليدين. قال وكذا اذا تعذر استعمال الماء لبرد شديد. تعذر استعمال الماء لبرد شديد. يجوز له ان يتيمم بشروط اذا تعذر استعمال الماء بسبب البرد يجوز التيمم بثلاث شروط - 00:28:51

الشرط الاول الا تتفعه تدفئة. لا تتفعه التدفئة. يعني اذا تدفأ اذا تغطى لا ينفع ما زال البرد موجودا. الا تتفعه التدفئة. الشرط الاول. والشرط الثاني ان لا يوجد ما يسخن به الماء. لا يوجد حطب او نار يسخن بها الماء. اما اذا يوجد ما يسخن به الماء - 00:29:21

نقول سخن الماء ولا تتييم. الشرط الثالث ان يخاف المرض. اما ان يخاف رفع على نفسه او على عضوه او على منفعة العضو او يخاف زيادة المرض او يخاف تأخر الشفاء - 00:29:51

او يخاف عيبا فاحشا في عضو ظاهر كما تقدم. كم هذه الشروط؟ ثلاثة شروط. الشرط الاول ماذا قلنا؟ ها الا تتفعه تدفئة. اما اذا كان اذا توضأ تدفأ عنده ثوب كبير يتدفأ - 00:30:11

حتى يهدأ ها نقول لا تتييم توضأ وتدفأ او كان عنده ما يسخن به الماء عنده نقول سخن الماء وتوضأ لا يجوز لك ان تتييم. او ليس عنده ما يتدفى به وليس عنده نار لكن اذا استعمل الماء البارد لا يمرط قوي بني - 00:30:31

قوية اذا يستعمل الماء البارد لا يمرط. نقول لا يجوز لك التيمم. كم شروط هذه؟ ثلاثة شروط. ومع ذلك انتبه معي اذا تحققت الشروط الثلاثة الا تتفعوا تدفئة. والا يوجد عنده ما يسخن به الماء. تمام؟ والشرط المتعلق بالمرض ثلاثة شروط. مع ذلك اذا تيمم بسبب - 00:31:01

ضرب قال له الفقهاء تتييم وتصلي ويجب عليك ان تقضي الصلاة. نعم. لماذا؟ قال قالوا لان عذر البرد هذا عذر نادر. نادر ان الانسان يتيمم بسبب لان الصلاة التي تكون في البرد تقريبا صلاة واحدة صلاة الفجر. تقريبا. ولان غالبية الناس - 00:31:31

اما ان يتدفأوا واما ان يسخنوا الماء. واضح؟ فكون البرد عذرا هذا نادر او طالب غالبية دائما او نادر. نادر صحي؟ والاعذر النادر لا اعتبار بها وبالتالي قالوا لما كان البرد عذرا نادر فانك تصلي بهذا التيمم ثم تعيد الصلاة - 00:32:01

فهمنا؟ ايوة. انظر ماذا قال. قال وكذا اذا تعذر استعمال الماء لبرد شديد. طبعا ذكر المسألة هنا مختصرة بعد ذلك سيعيدها مرة اخرى. قال وان كان في بعض بدن جرح ويحاف التلف من استعمال الماء - 00:32:31

غسل الصحيح وتيمم عن الجريح. وهذا قد مر معنا في الدرس الماضي. ثم قال قال فروض التيمم واحد النية. بان يقصد بقلبه لان

محل النية القلب بان يقصد بقلبه فعل التيمم. ويسن التلفظ بلسانه قد تقدم الكلام في هذا - 00:32:51

قال وينوي استباحة الصلاة. ينوي ماذا؟ استباحة الصلاة. لا ينوي رفع الحدث. لماذا لاماذا لا ينوي رفع الحدث؟ لأن التيمم لا يرفع الحدث. التيمم مبيح وليس برافع قال وينوي استباحة الصلاة او ينوي فرض الصلاة. او ينوي ما تفتقر استباحتة - 00:33:19

الى طهارة. ما هي الاشياء التي لا تباح الا بطهارة؟ الصلاة والطواف ومس المصحف المصحف لا تباح الا بطهارة اي الا بوضوء. قال كطواف وصلاة نفل وحمل وسجدة تلاوة. ولا تصح نية رفع الحدث. ها؟ ولا تصح ماذا؟ نية رفع الحدث - 00:33:49

يريدك ان ان تتبه لهذه العبارة لأن بعد ذلك سيأتي كلام لعله من المؤلف سهو. خالف هذا الكلام قال ولا تصح نية رفع الحدث. نعم. في التيمم لا تصح نية رفع الحدث. لماذا؟ لأن التيمم لا يرفع الحدث. قال ولا تصح نية - 00:34:19

الحدث ولا فرض التيمم. لانه ليس مقصودا لذاته. فالتييم ليس مقصودا لذاته ليس عبادة مستقلة بخلاف الوضوء عبادة مستقلة. انت تتوضأ حتى لو لم تكن هنالك صلاة. والوضوء فيه ثواب - 00:34:39

ولذلك اذا توضأ فغسل وجهه خرجت الخطايا. فاذا غسل يديه خرجت الخطايا. الوضوء عبادة مستقلة بخلاف التيمم قال لانه ليس مقصودا لذاته ولذلك لا يسن تجديده. بخلاف الوضوء يسن تجديده والمحافظة عليه - 00:34:59

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن. ثم قال ويجب اقتران بنقل التراب انت لتتيمم الان تأخذ التراب عندما تأخذ التراب تنويه عندما تأخذ التراب تنويء. تستمر النية - 00:35:19

تستمر النية حتى تمسح شيئا من الوجه. واضح؟ طيب لو انا عندما اخذت التراب النية موجودة. ولما رفعت عزبت ذهبت. ولما مسحت النية موجودة اذا النية موجودة اين واين؟ عند الالخذ موجودة او لا. موجودة. وعند المسح موجودة بينهما - 00:35:43

ذهبت عزبت واضح؟ يجزئ او لا يجزئ؟ قال بعض الفقهاء يجزئ الرملي قال يجزئ. ابن حجر قال لا لابد ان تكون النية مستمرة. واضح؟ انظر الى التدقيق في الفقهاء مع انه وقت قصير. لكن ابن حجر يقول تكون النية - 00:36:13

هي موجودة من اخذ التراب مستمرة الى ان تمسح شيئا من الوجه. الرملي قال يكفي ان تكون موجودة عند الالخذ وعند المسح. قال هنا النية بنقل التراب. وابتداء مسح الوجه. ومتى تيمم - 00:36:33

استبيح له ما يستباح بالوضوء الا الجمع بين فردین. فلا يصح المتيمم ان يجمع بين فرظین عینیین بتیمیم واحد. ذكرت لكم هذا في الدرس الماضی. لا يصح للمتيمم ان يجمع بين فرظین عینیین بتیمیم واحد. سواء من نفس الجنس او من جنس مختلف. كيف يعني؟ اقول لك - 00:36:53

لو انه تيمم فصلی الظهر. لا يصح له ان يصلی العصر بنفس التيمم التيمم صلى العصر. واضح؟ طيب لو انه تيمم وصلی الظهر. وبنفس التيمم يريد ان يطوف طواف الافاضة. طواف الافاضة رکن. يمكن؟ لا يمكن. لأن طواف الافاضة فرض عین - 00:37:23

وصلاة الظهر فرض عین فلا يجمع بين فرظین عینیین بتیمیم واحد. مع ان الجنس مختلف. هذه صلاة طواف كذلك واضح؟ اذا لا يجمع بين عینیین بتیمیم واحد بل بتیمیم لكل فرض عین - 00:37:53

قال هنا قال ومدت استبيح له ما يستباح بالوضوء الا الجمع بين فرظین عینیین عینیین اما بين فرض عینیین وفرض کفایة يمكن يعني مثلا تيمم وصلی الظهر - 00:38:15

فقد جنازة فصلی على الجنازة جمع بين فرض عینی وهو الظهر وبين فرض کفایة وهو الجنازة يمكن يصح هذا. فهنا قوله بين نحتاج ان نضيف كلمة فرظین عینیین. تمام؟ قال ولا يصح التيمم الا بعد دخول وقت - 00:38:35

الفرضية. متى تتييم بصلوة الظهر؟ بعد دخول وقت الظهر. متى تتييم بصلوة العصر؟ بعد دخول وقت العصر متى تتييم بصلوة المغرب؟ بعد غروب الشمس؟ متى تتييم لصلوة العشاء؟ بعد مغيب الشفق الاحمر. لو تيممت - 00:38:59

قمت لصلوة المغرب قبل غروب الشمس لا يصح. لانه قبل دخول الوقت لا ظرورة. والتيمم طهارة ضرورة واذا كانت طهارة ضرورة فلا تكون الا بعد دخول الوقت. هذا اذا كانت الصلاة فرضا. طيب اذا كانت الصلاة نفي - 00:39:19

مثلا اراد ان يصلی الضحى متى يتيمم لصلوة الضحى؟ اذا دخل وقت الضحى وقت الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح الى الالستواء.

فإذا دخل وقت الصحن تيميم اراد ان يصلى سنة الظهر القبلية. متى يتيميم؟ بعد دخول وقت الظهر. اراد ان يصلى - 00:39:39
سنة الظهر البعدية متى يتيميم؟ بعد ان يصلى الظهر. مثلا واضح؟ اذا بارك الله فيكم نقول لا يتيميموا لصلوة الا اذا دخل وقتها. اراد ان يصلى صلاة الجنائزه. متى يتيميم؟ نقول صلاة الجنائزه - 00:40:09

وقتها يبدأ بعد تطهير الميت. فلا يصح ان تتيهم لصلاة الجنازة قبل تغسيل الميت. او ولم يغسل ثم تتيهم. فلو تيهمت قبل تغسيل الميت او قبل ان ييهم الميت لا يصح - 00:40:29

لابد اولا من تطهير الميت ثم تبييم. اراد ان يتبييم بصلادة الكسوف. نقول لا يصح لك ان تبييم اذا كنت تصلي كسوف منفردا الا اذا بدأ الكسوف. فاذا بدأ جاء الوقت تبييم وصلبي. قال انا اريد ان اصلي الكسوف جماعة - 00:40:49

نقول لا يصح لك ان تنتهي الا اذا اجتمع من يريد ان يصلى الكسوف. عند الاجتماع تيتم. واضح؟ اراد ان يتيم ليصلى تحية المسجد. متى يتيم؟ ها؟ بعد دخول المسجد احسنتم - 00:41:09

بعدها تقول مسجد لانك قبل دخول المسجد لم يوجد السبب. لم يوجد السبب. متى يوجد السبب؟ اذا دخل. طيب دخل المسجد اراد ان يتيمم نقول انتظر. حرام عليك ان تنيم بترباب المسجد الموقوف. اذا كان المسجد - 00:41:29

موقوفا وهو ترابي. حرام عليك ان تتييم بالتراب موقوف المسجد. وكيف اعمل؟ اما ان يكون عندك تراب اتيت بهن الخارج او من التراب الذي حمله الريح الى المسجد. اذا كان المسجد مثلا حمل الريح غبار اليه - 00:41:49

وماء في الشرع الاستعمال منه حرام. حرامه تراب مسجد. قال هنا انتبه - 00:42:09

قال ولا يصح اي التيمم الا بعد دخول وقت الفريضة. الثاني مسح الوجه كاملا بالتراب الموجود على الكفين. ولا يقتصر على وضع اليدين على الوجه. يعني ما يكفي يصلح هكذا. لابد ان تمسح - 00:42:29

انا اريد واحد منكم ان يمسح الان وانا انظر. من يمسح؟ من يمسح وجهه؟ واحد ليس لابسا كمامه. ممكن استاذ فردوس امسح وجهك. خذ تراب وامسح وجهه. انظروا اليه كيف سيمسح؟ نعم - 00:42:49

عندما يتيم يمسح هكذا انظر الي. هذا المكان لم يمسح. لا يصح التيم - [00:43:09](#)

يجب عليه ان يمسح جميع الوجه. بما في ذلك هدا المكان. وهذا مما يعقل عنه كثير من الناس عندما يمسحون هدا تم يستوعبون الوجه ويغفلون هذه المنطقة. واضح؟ لا يصح التباهي حينئذ لانه - 00:43:38

على التراب ثم يمسح اليدين للحديث المفصل فيه - 00:44:00

يجب نزع الخاتم في الظرفية الثانية. يصل التراب الى محله. اذا كان الانسان يلبس خاتما في الظرفية الاولى يستحب نزع الخاتم. في الظرفية الاولى يستحب نزع الخاتم. لماذا؟ قالوا تمسح الوجه بجميع الكف. ليمسح الوجه بجميع الكف. في الظرفية الثانية يجب نزع الخاتم. لماذا - 00:44:20

يصل التراب الى ما تحت الخاتم. ولا يكفي التعريف. لأن التراب ليس كالماء. في الوضوء قال الفقهاء يكفي التحرير اذا كان الماء يصل. لكن في التيمم قالوا يجب النزع. حتى يصل التراب الى - 00:44:50

تحت الخاتم. ولذلك صاحب الزيير يقول ونزع خاتم لاولى تضربه. اي مستحب. ونزع خاتم تضربوا اما لثاني ظربة فيجب. وهذا الكلام في الخاتم مثله او قريبا منه الكلام في الساعة اذا كان يلبس الساعة نقول في الظربة الثانية لان بعض هذه الساعات تكون ضيقة عليه 00:45:10 -

تمام؟ في الظربة الثانية يجب نزعها. حتى يصل التراب حتى يصل التراب الى ما تحت الساعة قال هنا الترتيب اي واجب الترتيب في التيمم. فيمسح الوجه اولا ثم يمسح اليدين. حتى ولو - 00:45:40

تيم عن جنابة يجب الترتيب. قال بمسح الوجه اولا ثم اليدين كالوضوء. لأن التيم بدل عنه خامسا سنن التيم. اول سنة من سنن التيم التسمية. والاكمل ان يقول بسم الله - 00:46:00

الرحمن الرحيم. قال ومسح الوجه من الاعلى. هذا مستحب ان يبدأ من الاعلى فيمسح الى الاسفل. ولو مسح من الاسفل الى الاعلى جاز لكنه خلاف افضل. قال والبدء باليد اليمنى مستحب - 00:46:20

ولو بدأ بيده اليسرى صح التيم. قال واستيعاب المسح لجزء من الرأس. من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. قال وجزء من العضد والموالاة بلا فاصل كبير اي - 00:46:40

الموالاة بين مسح وجهه ومسح اليدين. والتشهد بعده. التشهد اي بعد التيم يقول اشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ثم يأتي بالدعاء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين - 00:47:00

سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. قياسا على الوضوء. قال وتخليل الاصابع بعد اليدين هذا سنة. اذا كان التراب يصل هذا مستحب. لكن اذا كان التراب لا يصل - 00:47:20

واضح او لا اذا كان التراب يصل الى ما بين الاصابع فالتخليل مستحب واما اذا كان التراب لا يصل فالتخليل واجب. فهمنا؟ ثم قال واستقبال قبلة اي عند التيم. لأن القبلة اشرف الجهاد. وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر - 00:47:40

الثاني من السنن تفقيق الاصابع عند الظرب على التراب. يعني عندما يطرب يفرق الاصابع ليس هكذا وانما هكذا. قال الثالث عدم الاستزادة على ضربتين. فتكره الزيادة على ضربتين. لكن لو انه لم - 00:48:10

الاستيعاب يعني مثلا مسح وجهه وبعد ان مسح وجهه تذكر انه لن يمسحنا فضر ضربة ثالثة ليمسحه هنا لا بأس واضح؟ واضح؟ لكن طبعا بالترتيب سيمسحونها ثم سيعيدوا مسح اليدين مرة اخرى ليحقق ترتيب - 00:48:30

قال عدم الاستزادة على ضربتين. ولا يستحب تكرار المسح. فلا يمسح الوجه ثلثا هذا بخلاف الوضوء. في الوضوء يستحب تثليث في التيم لا يستحب. قال ولا ينقص عن ضربتين لا ينقص عن ضربتين. ايش معنى لا ينقص عن ضربتين؟ ايش ايش المعنى هذا؟ يعني يستحب - 00:48:52

انه لا ينقص على ضربتين. باهر كلامه هكذا. يستحب انه لا ينقص عن ضربتين. لكن المذهب يجب الا ينقص على ضربتين. لأن شرط التيم ان يكون ضربتين. فلو كان بضربة واحدة في المذهب لا يصح - 00:49:22

واضح؟ كيف يكون بضربة واحدة؟ قالوا مثلا لو كان عنده ثوب مثل هذا ثوب فظروف الثوب بالارض ثم مسح ببعض الثوب وجهه وببعضه يديه. واضح؟ قالوا لا يصح. لماذا؟ لانها ضربة - 00:49:42

واحدة في المذهب لابد من ضربتين. للحديث السابق. التيم ضربتان. ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين. قال الرابع تخفيف التراب او الغبار. ينفض الكفين بعد الضرب على التراب او فيهما اما هكذا واما يخفف. قال الخامس ادامة اليد - 00:50:02

على العضو وعدم رفعها حتى يفرغ من مسحه. كما قلت لكم في البداية هكذا مستمر هكذا مستمر لا يرفع. واضح؟ مستمر. قال

ويمسح احدى الراحتين بالآخر بعد الظربة الثانية ومسح يديه. بعد ان يمسح يديه هكذا يمسح احدى الراحتين بالآخر. ثم - 00:50:32

وقال سادسا شروط التيم. واحد التراب الطاهر المقصود بالتراب الطاهر اي تراب الطهور. والتراب هو التراب الطاهر الخالص ما معنى الخالص؟ اي الذي لم يختلط بغيره لم يختلط بغيره. غير المستعمل ما هو التراب المستعمل؟ هو الذي التصق - 00:51:02

بالاعضاء بالوجه او اليدين او تناثر منها. واضح؟ فلابد ان يكون الترابط طهورا. هذا الشرط الاول تعالى فتيمموا صعيدا طيبا. اي ترابا طاهرا. قال الثاني دخول الوقت اذا كان لصلاة مفروضة او نفل مؤقت او نفل ذي سبب او حتى نفل مطلق - 00:51:29

اذا اراد ان يصلي نفلا مطلقا نقول اذا كنت تريدين تيم لكن في غير وقت النهي في غير وقت الكراهة الا اذا تيممت في وقت الكراهة وستصلني بعد وقت الكراهة فلا بأس. واضح - 00:51:59

قال خالفا للوضوء بدليل فيه. ثلاثة فقدان الماء حسا او حكما. او الخوف من ما له. ما معنى فقدان الماء حسان؟ فقدان الماء حسا

يعني الماء غير موجود. فقدان الماء حكماً ما معنى فقدان الماء - [00:52:19](#)

حكماً يعني الماء موجود لكنه يحتاج اليه لعطيه. فهو مفقود حكماً. واضح قال او الخوف من استعمال الماء لأن يكون مثلاً به مرض. قال ليكون عاجزاً عنه. فان لم يوجد ماء - [00:52:39](#)

ولا تراباً كالمحبوس بمكان ليس فيه ماء ولا تراب. هذا يسمى ماذَا يسمى فاقد الطهورين يسمى فاقد الطهورين. قال فان لم يوجد ماء ولا تراباً كالمحبوس فيصلٍ فارض فقط بدون نوافل. يصلٍ ماذَا؟ الفرض. يصلٍ على حاله الفرض - [00:52:59](#)

بدون نوافل وحتى لما يصلٍ الفرض اذا كان جنباً لا يقرأ الا الفاتحة. واضح؟ يقرأ الفاتحة فقط ولا يقرأ غيرها. يقرأ الفاتحة وجوباً ولا يقرأ غيرها. قال فان لم يوجد ماء ولا تراباً كالمحبوس فيصلٍ الفرض - [00:53:29](#)

لحرمة الوقت ثم يعيّد الصلاة اذا وجد الماء. ثم يعيّد الصلاة اذا وجد التراب؟ يعيّد الصلاة او لا يعيّد الصلاة اذا وجد التراب يعيّد الصلاة او لا؟ قالوا اذا وجد التراب في الوقت اي في وقت الصلاة فانه يعيّدتها - [00:53:49](#)

واذا وجد التراب بعد الوقت تفصيل. اذا كان في مكان الغالب فيه عدم الماء كالصحراء واضح؟ فانه يتيم بالتراب ويصلٍ واضح؟ واما اذا كان في مكان الغالب فيه وجود الماء كالحذار فانه لا يعيّد. لانه لا فائدة من الاعادة - [00:54:09](#)

قال اربعة قصد التراب اي ان يقصد التراب. قالوا لو كان الانسان واقفاً انتبه معي. كان الانسان واقفاً فجاءت ريح فيها تراب. الى وجهه. فقال تيمٌ ما ينفع لانه لم يقصد. واضح او لا؟ فلا بد ان يقصد لان الله عز وجل قال ماذَا؟ فتيمٌ. التيمٌ ما - [00:54:39](#)

في اللغة القصد. قال هناك لامر الاية بالتيمٌ. وهو القصد. فان جاء التراب فلا يجزئ. خمسة شروط الاهلية العامة. وهي الاسلام فلا يصح التيمٌ من الكافر والعقل فلا يصح التيمٌ من المجنون والتمييز فلا يصح التيمٌ من الصبي غير المؤمن - [00:55:09](#)

الاسم. ثم قال سابعاً احكاماً للتيمٌ نجعل هذا ان شاء الله مفتتح الدرس القادم. نكتفي بهذا القدر والله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٌ وآلٍ وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:55:39](#)